AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الثالث والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2026م
www.ajsp.net

"حقوق المرأة عند تبديل الدين أو المذهب في التشريع اللبناني"

إعداد الباحثة:

غادة عقل حميّة[1]

طالبة دكتوراه الجامعة الإسلاميّة/القانون الخاص

إشراف: الأستاذ الدكتور أكرم ياغي

Received: 12/06/2026 | Revised: 13/06/2026 | Accepted: 25/06/2026 | Published: 02/07/2026

Abstract:

Cette étude traite des droits de la femme en cas de changement de religion ou de confession dans le système juridique libanais, caractérisé par le pluralisme confessionnel et la multiplicité des législations relatives au statut personnel. Le changement de religion ou de confession entraîne des conséquences importantes sur les droits de la femme, notamment en matière de mariage, de divorce, de garde des enfants, de pension alimentaire, d'héritage et de statut juridique.

L'objectif de cette recherche est d'analyser les effets juridiques du changement de religion ou de confession sur les droits des femmes au Liban, tout en mettant en évidence les différences entre les juridictions religieuses et les principes du droit civil.

L'étude adopte une méthode analytique et comparative à travers l'analyse des textes légaux, des décisions judiciaires et des règles confessionnelles appliquées dans les différentes communautés religieuses libanaises.

Les résultats démontrent que la pluralité confessionnelle entraîne une diversité des règles applicables aux femmes selon leur appartenance religieuse. Cette situation crée parfois des inégalités juridiques et des différences dans la protection accordée aux femmes. L'étude conclut à la nécessité de réformer les lois relatives au statut personnel afin de garantir une meilleure protection des droits des femmes et de renforcer les principes d'égalité et de justice.

Mots-clés:
Changement de religion, changement de confession, droits des femmes, statut personnel, juridictions religieuses, droit libanais.

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع حقوق المرأة عند تبديل الدين أو المذهب في التشريع اللبناني، باعتباره من أكثر المواضيع حساسية وتعقيدًا في ظل النظام الطائفي القائم على تعدد المرجعيات القانونية والدينية في مسائل الأحوال الشخصية. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم تبديل الدين والمذهب، وتحليل التنظيم القانوني لهذه المسألة في القوانين الطائفية والقانون المدني اللبناني، إضافة إلى دراسة أثر هذا التبديل على حقوق المرأة الشخصية والأسرية والقانونية.

وتتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير تبديل الدين أو المذهب على حقوق المرأة في لبنان، ومدى قدرة التشريعات اللبنانية على ضمان حمايتها وتحقيق العدالة والمساواة في ظل التعدد الطائفي واختلاف الأنظمة القانونية المعتمدة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الأنظمة الطائفية المختلفة والقضاء المدني في لبنان.

ghadahamieh31@gmail.com[1]

المجلد التاسع – العدد الثالث والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وقد توصلت الدراسة إلى وجود تفاوت واضح بين الطوائف في تنظيم آثار تبديل الدين أو المذهب، خاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والميراث والمركز القانوني للمرأة. كما أظهرت أن النظام الطائفي يؤدي أحيانًا إلى اختلاف الأحكام القضائية وتفاوت الحماية القانونية الممنوحة للمرأة، في حين يميل القضاء المدني بصورة أكبر إلى اعتماد مبادئ المساواة وحقوق الإنسان. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير تشريعات الأحوال الشخصية وتوحيد بعض المبادئ الأساسية بما يحقق حماية أفضل لحقوق المرأة ويضمن قدرًا أكبر من العدالة القانونية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: تبديل الدين، تبديل المذهب، حقوق المرأة، الأحوال الشخصية، القضاء الشرعي، القضاء المدني، التشريع اللبناني، التعدد الطائفي.

How to Cite This Article

حميّة، غ. ع. (2026). حقوق المرأة عند تبديل الدين أو المذهب في التشريع اللبناني. *المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)*، 9(93)، (1261 -1278).

AJSP | Vol. 9 | Issue 93 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.93 **AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082**

المقدمة:

يُعدّ موضوع تبديل الدين أو المذهب من أكثر المواضيع القانونية والاجتماعية حساسية في لبنان، نظرًا للطبيعة الطائفية التي يقوم عليها النظام السياسي والقانوني اللبناني. فالنظام اللبناني يعتمد التعددية الطائفية في تنظيم الأحوال الشخصية، حيث تتمتع كل طائفة دينية بصلاحية إدارة شؤون الأحوال الشخصية الخاصة بأتباعها من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وميراث، قانون مدني عند غير المسلمين. وذلك من خلال محاكمها الدينية الخاصة.

ويؤدي هذا الواقع إلى تعدد المرجعيات القانونية واختلاف الأحكام بين الطوائف، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الأفراد، ولا سيما المرأة التي تتأثر بصورة كبيرة بأي تغيير في الانتماء الديني أو المذهبي. فانتقال المرأة من دين إلى آخر أو من مذهب إلى آخر قد يغيّر النظام القانوني الذي يحكم حياتها الأسرية والشخصية، مما يؤثر على مركزها القانوني وحقوقها في الزواج والطلاق والحضانة والميراث والنفقة

كما أن موضوع تبديل الدين أو المذهب يرتبط بمبدأ حرية المعتقد الذي كرّسه الدستور اللّبناني في المادة 9 منه والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أكدا حق الإنسان في اختيار دينه أو تغييره بحرية.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ في لبنان يصطدم أحيانًا بواقع النظام الطائفي واختلاف القواعد القانونية بين الطوائف، فيما بعود للأحوال الشّخصيّة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة تحليل الإطار القانوني لتبديل الدين أو المذهب في لبنان، وبيان أثره على حقوق المرأة في مختلف المجالات الأسرية والمدنية، مع توضيح مدى قدرة النظام اللبناني على تحقيق العدالة والمساواة في ظل التعدد الطائفي.

كما تسعى الدراسة إلى بيان أوجه الاختلاف بين المحاكم الشرعية والمذهبيّة والروحية والقضاء المدني في معالجة آثار تبديل الدين أو المذهب، إضافة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية والاجتماعية التي تواجه المرأة في هذا المجال.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا شديد الحساسية والتعقيد في المجتمع اللبناني، لما له من ارتباط مباشر بالنظام الطائفي وبحقوق المرأة والأسرة. فمسألة تبديل الدين أو المذهب لا تتعلق فقط بحرية المعتقد، بل تؤثر بصورة مباشرة على الحقوق الشخصية والأسرية والمالية للمرأة.

وتزداد أهمية الدراسة بسبب غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع النساء لأنظمة قانونية مختلفة تبعًا لانتمائهن الطائفي، مما يخلق تفاوتًا في الحقوق والواجبات القانونية.

كما تساعد هذه الدراسة على فهم أثر التعدد الطائفي على وحدة النظام القانوني اللبناني، ومدى انسجامه مع مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: حساسية موضوع تبديل الدين أو المذهب في المجتمع اللبناني

يُعتبر موضوع تبديل الدين أو المذهب من أكثر القضايا حساسية في لبنان، بسبب ارتباطه المباشر بالبنية الطائفية للنظام السياسي والاجتماعي والقانوني. فالانتماء الديني في لبنان لا يقتصر على الجانب العقائدي أو الروحي، بل يمتد ليشمل المركز القانوني للفرد وحقوقه الأسرية والمدنية.

كما أن أي تغيير في الانتماء الديني قد يؤدي إلى نتائج اجتماعية وقانونية معقدة، خاصة بالنسبة للمرأة، التي قد تتعرض لضغوط عائلية أو اجتماعية نتيجة هذا التغيير

ثانيًا: تأثيره المباشر على حقوق المرأة

تتأثر المرأة بصورة مباشرة عند تبديل الدين أو المذهب، لأن قوانين الأحوال الشخصية تختلف بين الطوائف في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث والنفقة. وقد يؤدي هذا التغيير إلى انتقال المرأة من نظام قانوني إلى آخر يفرض عليها حقوقًا أو التزامات مختلفة.

وفي بعض الحالات، تلجأ المرأة إلى تبديل المذهب للحصول على الطلاق أو للاستفادة من قواعد قانونية أكثر مرونة، خاصة في ظل القيود التي تفرضها بعض الأنظمة الدينية على الطلاق أو الزواج الثاني.

ثالثًا: تعدد الأنظمة القانونية والطائفية في لبنان

يعتمد لبنان نظامًا قانونيًا تعدديًا يمنح الطوائف الدينية صلاحية تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المتعلقة بالمرأة من طائفة إلى أخرى. وينعكس هذا التعدد بصورة واضحة على القضايا المرتبطة بتبديل الدين أو المذهب، حيث تختلف آثار هذا التبديل تبعًا للقواعد المعتمدة في كل طائفة.

رابعًا: الحاجة إلى معالجة قانونية أكثر عدالة

أظهر الواقع العملي وجود تفاوت في الحقوق الممنوحة للمرأة بين مختلف الطوائف، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة والمساواة بين النساء في لبنان. ولذلك تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع واقتراح حلول قانونية أكثر إنصافًا وتوازنًا.

الإشكالية

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الآتي:

ما هو الأثر الّذي يتركه تبديل الدين أو المذهب على حقوق المرأة في التشريعات الطائفيّة و المدنيّة؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بتبديل الدين أو تبديل المذهب؟
2. كيف تنظّم القوانين الطائفية اللبنانية هذه المسألة؟
3. ما أثر التبديل على حقوق المرأة الأسرية والمالية؟
4. إلى أي مدى يضمن التشريع اللبناني حماية المرأة في ظل التعدد الطائفي؟
5. ما مدى انسجام النظام اللبناني مع مبادئ حقوق الإنسان والمساواة؟

المنهج المعتمد

اعتمدت الدراسة على:

1.المنهج التحليلي

وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بتبديل الدين أو المذهب وآثاره على حقوق المرأة.

2.المنهج المقارن

عبر مقارنة القوانين الطائفية المختلفة والقواعد المدنية اللبنانية، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها في معالجة حقوق المرأة.

أقسام الدّراسة

قسّمت الدّراسة إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني لتبديل الدين أو المذهب في لبنان

المبحث الثاني: أثر تبديل الدين أو المذهب على حقوق المرأة

المبحث الأول: الإطار القانوني لتبديل الدين أو المذهب في لبنان

يُعدّ تبديل الدين أو المذهب من المسائل القانونية الحساسة في لبنان، نظرًا لارتباطه المباشر بالنظام الطائفي الذي يحكم قضايا الأحوال الشخصية.[2] فاختلاف الانتماء الديني أو المذهبي يؤدي إلى اختلاف القواعد القانونية المطبقة على الأفراد، خاصة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، مما ينعكس بصورة مباشرة على الحقوق القانونية للمرأة والأسرة. وهذا ما سنتناوله من خلال توزيع هذا المبحث إلى مطلبين . في المطلب الأوّل سنشرح مفهوم تبديل الدين أو المذهب وفي المطلب الثاني سنعالج التنظيم القانوني لتبديل الدين أو المذهب.

المطلب الأول: مفهوم تبديل الدين أو المذهب

تعريف الدين :الطاعة والانقياد لما يؤمن به الإنسان ويدين به من أمور الغيب والشهادة.

يُعدّ مفهوم تبديل الدين أو المذهب من المفاهيم القانونية والاجتماعية المرتبطة بحرية المعتقد والانتماء الديني، إلا أنه يكتسب في لبنان أهمية خاصة بسبب الطبيعة الطائفية للنظام القانوني المعتمد في مسائل الأحوال الشخصية.[3] فالدين أو المذهب لا يعبّران فقط عن الانتماء الروحي للفرد، بل يرتبطان أيضًا بالمركز القانوني والحقوق الأسرية والمدنية التي يتمتع بها داخل المجتمع[4] ويؤدي تبديل الدين أو المذهب إلى انتقال الفرد من نظام قانوني متعلّق بالأحوال الشّخصيّة إلى آخر، بما يترتب عليه من آثار تتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والميراث والنفقة، الأمر الذي يجعل هذه المسألة ذات أبعاد قانونية واجتماعية معقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة[5] كما تختلف آثار هذا التبديل باختلاف الطوائف والمذاهب في لبنان، حيث تعتمد كل طائفة قواعد خاصة بها في تنظيم الأحوال الشخصية، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القانونية والنتائج المترتبة على تغيير الانتماء الديني أو المذهبي[6]
وهذا ما سنعالجه من خلال فقرتين.

---

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 6

(2) نبيل صقر، حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 40

(3) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 183

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 6

(2) نبيل صقر، حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 40

(3) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 183

(4) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18

الفقرة الأولى: تعريف تبديل الدين:يقصد بتبديل الدين انتقال الفرد من دين إلى دين آخر، كأن يعتنق المسلم المسيحية أو يعتنق المسيحي الإسلام، أو الانتقال إلى أي ديانة أخرى. ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية المعتقد، التي كرّسها الدستور اللبناني في المادة 9والمواثيق الدولية، ولا سيما المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7]

إلا أن تبديل الدين في لبنان لا يُعدّ مسألة دينية فقط، بل يترتب عليه آثار قانونية واسعة، لأن الانتماء الديني يحدد النظام القانوني الذي يخضع له الفرد في مسائل الأحوال الشخصية.

ويثير هذا التبديل العديد من الإشكاليات، خاصة عندما يؤدي إلى تغيير المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق على النزاع الأسري. كما قد يؤدي إلى نزاعات بين الزوجين أو أفراد الأسرة بشأن الحضانة أو الإرث أو النفقة. وقد شهد لبنان العديد من الحالات التي لجأ فيها الأفراد إلى تغيير دينهم أو مذهبهم بهدف الانتقال إلى بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج أو الطلاق، الأمر الذي دفع بعض المحاكم إلى التشدد في دراسة هذه الحالات والتحقق من جديتها[8].

الفقرة الثانية: تعريف تبديل المذهب

تعريف المذهب : مدرسة أو طريقة أو مسار فكري أو مجموعة آراء واجتهادات في الدّين.

يقصد بتبديل المذهب انتقال الشخص من مذهب إلى آخر داخل الدين الواحد، كأن ينتقل من المذهب السني إلى المذهب الجعفري أو العكس، أو من طائفة مسيحية إلى أخرى داخل الدين المسيحي. ويُعدّ تبديل المذهب من الظواهر القانونية والاجتماعية التي برزت بصورة واضحة في لبنان نتيجة ارتباط المذهب بالقواعد المنظمة للأحوال الشخصية[9] ويختلف تبديل المذهب عن تبديل الدين من حيث الطبيعة القانونية، إذ يبقى الشخص

ضمن الدين نفسه، إلا أن انتقاله إلى مذهب آخر يؤدي إلى خضوعه لقواعد قانونية مختلفة تتعلق بالزواج الطلاق والحضانة والميراث والنفقة[10]ولذلك فإن هذا التبديل قد تكون له آثار قانونية لا تقل أهمية عن آثار تبديل الدين نفسه [11]وقد شهد لبنان العديد من الحالات التي لجأ فيها بعض الأشخاص إلى تبديل مذاهبهم للاستفادة من أحكام قانونية أكثر مرونة، خاصة في مسائل الطلاق والزواج الثاني والحضانة. ففي بعض الأحيان، يلجأ الزوج أو الزوجة إلى الانتقال من طائفة إلى أخرى من أجل الحصول على الطلاق في حال

7

8

(1) لمراجعة كتاب د. أكرم ياغي الفصل الأخير الأحوال الشّخصيّة .

(2) نبيل صقر، حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 107

(3) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 181

(4) الخوري، المرجع السابق، ص 69

(5) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1061

(6)صقر، نبيل، *حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 107.

11

كانت الطائفة الأصلية لا تسمح به أو تفرض قيودًا صارمة عليه[12]كما أن بعض الأشخاص يلجؤون إلى تبديل المذهب لتعديل القواعد المتعلقة بالميراث أو الحضانة أو النفقة، الأمر الذي أثار نقاشًا قانونيًا واسعًا حول مدى مشروعية استخدام التبديل المذهبي للخروج على بعض الأحكام القانونية.ويثير تبديل المذهب أيضًا إشكاليات تتعلق بمدى اعتراف الطوائف الأخرى بهذا التغيير، خاصة إذا تم بصورة شكلية أو بهدف الاستفادة من مزايا قانونية معينة دون وجود قناعة دينية حقيقية. [13]ولذلك فإن بعض المحاكم الدينية تشدد في دراسة طلبات تبديل المذهب والتحقق من جديتها قبل الاعتراف بها رسميًا.[14]

ومن الناحية الاجتماعية، قد يؤدي تبديل المذهب إلى توترات عائلية أو اجتماعية، خاصة في مجتمع يقوم على الانتماء الطائفي والعلاقات العائلية التقليدية. كما قد تتعرض المرأة بصورة خاصة لضغوط اجتماعية أو عائلية نتيجة هذا التغيير، الأمر الذي ينعكس على استقرارها النفسي والأسري .

ويُظهر الواقع اللبناني أن تبديل المذهب لم يعد مجرد مسألة دينية بحتة، بل أصبح يرتبط أحيانًا باعتبارات قانونية واجتماعية تتعلق بالحقوق الأسرية والشخصية، وهو ما يزيد من تعقيد هذه المسألة داخل النظام القانوني اللبناني.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتبديل الدين أو المذهب

انطلاقا من المادة التاسعة من الدّستور اللّبناني، يخضع تنظيم تبديل الدين أو المذهب في لبنان إلى مزيج من القواعد الدينية والقانونية، نظرًا للطبيعة الطائفية للنظام اللبناني. فالأحوال الشخصية لا تخضع لقانون مدني موحد، بل تتوزع بين قوانين ومحاكم دينية متعددة تختلف تبعًا للطائفة أو المذهب الذي ينتمي إليه الفرد [15]تتم إجراءات تبديل الدين أو المذهب في لبنان من خلال تقديم طلب رسمي أمام المرجع الديني المختص، كالمحاكم الشرعية أو الروحية، والحصول على وثائق تثبت الانتماء الجديد. بعد ذلك، يُسجَّل التعديل في دوائر النفوس والسجلات الرسمية، مما قد ينعكس على مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة والميراث.

ويؤدي هذا الواقع إلى اختلاف كبير في معالجة آثار تبديل الدين أو المذهب، سواء من حيث شروط الاعتراف بهذا التبديل أو من حيث النتائج القانونية المترتبة عليه، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق المرأة والأسرة.

كما يثير هذا التعدد إشكاليات قانونية تتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم، خاصة عندما ينتقل الشخص من طائفة إلى أخرى أو عندما يختلف الزوجان في الانتماء الديني أو المذهبي بعد الزواج[16]

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني في القوانين الطائفية (الأحوال الشخصية)

تُعتبر القوانين الطائفية المرجع الأساسي في تنظيم مسائل تبديل الدين أو المذهب في لبنان، لأن كل طائفة تتمتع باستقلال نسبي في إدارة شؤون الأحوال الشخصية الخاصة بأتباعها.

وفي الطوائف الإسلامية، تستند الأحكام المتعلقة بتبديل الدين أو المذهب إلى قواعد الفقه الإسلامي والاجتهادات الشرعية. ويختلف موقف المذاهب الإسلامية من آثار تغيير الدين أو المذهب، خاصة في مسائل الزواج والطلاق والميراث والحضانة.

ففي بعض الحالات، يؤدي تغيير الدين إلى فسخ الزواج إذا اعتُبر أحد الزوجين مرتدًا عن الإسلام،أو التراجع عن الديانة المسيحيّة. كما قد يؤثر على حق المرأة في النفقة أو الحضانة أو الإرث. [17]

أما في ما يتعلق بتبديل المذهب داخل الإسلام، فإن بعض الأشخاص يلجؤون إلى الانتقال من المذهب السني إلى المذهب الجعفري للاستفادة من قواعد أكثر مرونة في الطلاق أو الزواج.أو الإرث خصوصًا في موضوع توريث البنت. وقد أثارت هذه المسألة جدلًا قضائيًا وفقهيًا واسعًا في لبنان، خاصة عندما يكون الهدف من التبديل تحقيق مصلحة قانونية معينة.[18]

وفي الطوائف المسيحية، تختلف الأحكام بين الكنائس والطوائف المختلفة، إذ تعتمد بعض الكنائس قواعد صارمة في مسائل الزواج والطلاق، بينما تعتمد كنائس أخرى قواعد أكثر مرونة. ولذلك قد يلجأ بعض الأشخاص إلى الانتقال من طائفة إلى أخرى للحصول على بطلان الزواج أو تسهيل إجراءات الانفصال. [19]

مثلا الطّائفة السّريانيّة أسهل مرونة من الطّائفة المارونيّة كما أن المحاكم الروحية تختلف في مدى اعترافها بتبديل الطائفة أو الدين، وفي الشروط المطلوبة لإثبات هذا التبديل. فبعضها يشترط صدور موافقة رسمية من المرجع الديني المختص، في حين تعتمد محاكم أخرى إجراءات أكثر مرونة.

ويؤدي هذا التعدد إلى اختلاف الأحكام القضائية المتعلقة بالمرأة بصورة واضحة، خاصة في القضايا المرتبطة بالطلاق والحضانة والنفقة والميراث

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني في القانون المدني اللبناني

رغم أن مسائل الأحوال الشخصية تخضع بصورة أساسية للمحاكم الدينية، إلا أن القانون المدني اللبناني يتدخل في بعض الجوانب المرتبطة بحرية المعتقد والحقوق المدنية للأفراد. فالدستور اللبناني [20]يكرّس مبدأ حرية الاعتقاد واحترام جميع الأديان والطوائف، حيث تنص المادة التاسعة منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية كما انضم لبنان إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [21]التي تؤكد حق الإنسان في اختيار دينه أو تغييره بحرية، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(CEDAW) [22]

إلا أن دور القضاء المدني يبقى محدودًا في مسائل الأحوال الشخصية بسبب احتفاظ المحاكم الدينية بالاختصاص الأساسي في هذه القضايا. أي التسجيل في دوائر النفوس أو الأحوال الشّخصيّة . ومع ذلك، فقد لعب القضاء المدني دورًا مهمًا في بعض القضايا المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بمبادئ النظام العام أو حقوق الإنسان وقد برز هذا الدور بصورة خاصة في بعض النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الدينية أو بحماية حقوق الأطفال والنساء، حيث سعى القضاء المدني أحيانًا إلى تحقيق توازن بين احترام الخصوصية الدينية وضمان الحقوق الأساسية للأفراد.

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 298
[2] جعفر فضل الله، المرجع السابق، ص 184
[3] الخوري، المرجع السابق، ص 79
[4] الدستور اللبناني، المادة

كما أن غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان أدى إلى استمرار التفاوت القانوني بين المواطنين تبعًا لانتمائهم الطائفي، الأمر الذي دفع العديد من الباحثين والمنظمات الحقوقية إلى المطالبة بإقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يضمن قدرًا أكبر من المساواة بين المواطنين[23]

المبحث الثاني: أثر تبديل الدين أو المذهب على حقوق المرأة

يترك تبديل الدين أو المذهب آثارًا قانونية واجتماعية مباشرة على المرأة في لبنان، نظرًا لارتباط الأحوال الشخصية بالانتماء الطائفي. فالمرأة قد تجد نفسها خاضعة لقواعد قانونية جديدة تختلف عن تلك التي كانت تخضع لها قبل التبديل، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على حقوقها الزوجية والأسرية والمالية[24] ويظهر هذا التأثير بوضوح في ظل النظام القانوني اللبناني القائم على تعدد قوانين الأحوال الشخصية، حيث تختلف الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والميراث والنفقة من طائفة إلى أخرى.

وبالتالي، فإن انتقال المرأة من دين إلى آخر أو من مذهب إلى آخر يؤدي إلى انتقالها من نظام قانوني إلى نظام مختلف قد يمنحها حقوقًا أوسع أو يفرض عليها قيودًا إضافية. [25]

كما أن بعض النساء يلجأن إلى تبديل المذهب بهدف الحصول على حقوق معينة، كالحصول على الطلاق أو تعديل شروط الحضانة أو تغيير قواعد الميراث، بينما قد يؤدي هذا التبديل في حالات أخرى إلى خسارة بعض الحقوق أو الدخول في نزاعات قانونية طويلة. [26]

وقد برزت هذه الظاهرة بصورة واضحة في لبنان، خاصة في القضايا المتعلقة بالطلاق، حيث تلجأ بعض النساء أو الأزواج إلى تغيير المذهب للاستفادة من قواعد أكثر مرونة في الطائفة الجديدة. فبعض الطوائف المسيحية تفرض قيودًا صارمة على الطلاق، الأمر الذي يدفع بعض الأفراد إلى الانتقال إلى طوائف أو مذاهب أخرى تسمح بالطلاق أو تسهّل إجراءاته القانونية [27]

إلا أن هذا التبديل قد يؤدي أحيانًا إلى نتائج عكسية بالنسبة للمرأة، إذ قد تخسر بعض الحقوق المالية أو الحقوق المرتبطة بالحضانة أو النفقة نتيجة خضوعها لقواعد قانونية جديدة تختلف عن تلك التي كانت تستفيد منها سابقًا. [28]

---

(1)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18.

(2)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، الأمم المتحدة، 1979.

(3)يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 83

(4)جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 205

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 88 .
(2) نبيل صقر، حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 130 .
(3). الخوري، المرجع السابق، ص 91
(4) جعفر فضل الله، المرجع السابق، ص 211

ويظهر أثر هذا التبديل بصورة خاصة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والميراث، حيث تختلف القواعد المعتمدة بين الطوائف بصورة كبيرة، ما يؤدي إلى تفاوت في الحماية القانونية الممنوحة للمرأة.

ففي بعض الأنظمة الدينية، قد يؤدي تغيير الدين أو المذهب إلى فسخ الزواج أو بطلانه، بينما تعتمد طوائف أخرى قواعد مختلفة تتعلق باستمرار العلاقة الزوجية. كما تختلف المحاكم الدينية في شروط الحضانة ومدتها وفي تقدير حقوق المرأة المالية بعد الطلاق [29]في لبنان تختلف قوانين الأحوال الشخصية بين الطوائف الدينية، إذ تملك كل طائفة محاكمها الخاصة للزواج والطلاق والحضانة.

لذلك تختلف الأحكام المتعلقة بتغيير الدين، وحضانة الأطفال، وحقوق المرأة بعد الطلاق بحسب المذهب أو الطائفة..أما في مسائل الميراث، فقد يؤدي اختلاف الدين أو المذهب إلى اختلاف قواعد الإرث المطبقة على المرأة، سواء من حيث الاستحقاق أو الأنصبة المالية، الأمر الذي قد ينعكس بصورة مباشرة على وضعها الاقتصادي والاجتماعي. [30]في لبنان، تختلف قواعد الميراث بحسب الطائفة الدينية؛ ففي بعض المحاكم الشرعية لا يرث غير المسلم من المسلم، كما تختلف القيمة المالية بين الذكور والإناث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما في بعض الطوائف المسيحية، فتُطبَّق قواعد مختلفة تقوم غالبًا على المساواة بين الورثة، ما يؤثر مباشرةً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة. كما أن غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يؤدي إلى استمرار هذا التفاوت، ويجعل حقوق المرأة مرتبطة بصورة مباشرة بانتمائها الديني أو المذهبي، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة والمساواة بين النساء في لبنان. [31]فالنظام الطائفي الحالي يؤدي إلى خضوع النساء لأنظمة قانونية مختلفة تبعًا لانتمائهن الديني، ما يخلق تفاوتًا في الحقوق والضمانات القانونية، ويجعل مبدأ المساواة أمام القانون غير مطبق بصورة موحدة في مسائل الأحوال الشخصية[32]. كما أن هذا الواقع أدى إلى مطالبة العديد من الباحثين والمنظمات الحقوقية بإقرار قانون مدني [33]اختياري للأحوال الشخصية يضمن قدرًا أكبر من العدالة والمساواة بين المواطنين، ويخفف من الآثار السلبية الناتجة عن التعدد الطائفي في القوانين.[34]ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى بيان أثر تبديل

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18

(2) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 301

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1074

(4) نبيل صقر، م . ن، ص 145

(5) يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 105

الدين أو المذهب على حقوق المرأة في مختلف المجالات الأسرية والقانونية، مع تحليل موقف القضاء الديني والمدني من هذه المسائل، وبيان مدى قدرة النظام القانوني اللبناني على تحقيق التوازن بين احترام الخصوصيات الطائفية وضمان حقوق المرأة وفقًا لمبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.[35] وهذا ما سنعالجه بالبحث المعمّق من خلال مطلبين في الأول سنعالج الحقوق الشّخصيّة والأسريّة وسنشرح في الثّاني الحقوق القانونية والمدنية

المطلب الأول: الحقوق الشخصية والأسرية

تُعتبر الحقوق الشخصية والأسرية من أكثر المجالات تأثرًا بتبديل الدين أو المذهب، لأن قوانين الأحوال الشخصية ترتبط بصورة مباشرة بالانتماء الطائفي للفرد. ولذلك فإن أي تغيير في الدين أو المذهب قد يؤدي إلى تغيّر القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الزوجية وحقوق المرأة داخل الأسرة[36]

ويظهر هذا الأثر بصورة واضحة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقة، حيث تختلف الأنظمة القانونية بين الطوائف الإسلامية والمسيحية، بل وحتى بين المذاهب داخل الطائفة الواحدة. كما أن تبديل الدين أو المذهب قد يؤدي إلى انتقال النزاع من محكمة دينية إلى أخرى، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على الحقوق القانونية للمرأة وعلى المركز القانوني للأسرة. [37]

الفقرة الأولى: الزواج والطلاق

يُعدّ الزواج من أكثر المجالات تأثرًا بتبديل الدين أو المذهب في لبنان، لأن قوانين الزواج والطلاق تختلف بصورة جوهرية بين الطوائف. فلكل طائفة قواعدها الخاصة المتعلقة بشروط الزواج وآثاره وأسباب انحلاله. [38]

وفي بعض الحالات، يؤدي تبديل الدين إلى فسخ الزواج تلقائيًا، خاصة إذا اعتُبر أحد الزوجين خارجًا عن الدين الذي تم عقد الزواج بموجبه. كما قد يؤدي الانتقال من طائفة إلى أخرى إلى تغيير المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الطلاق أو بطلان الزواج.[39] في لبنان، قد يؤدي تغيير الدين في بعض المحاكم الشرعية إلى اعتبار الزواج مفسوخًا إذا أصبح أحد الزوجين من دين مختلف عن الدين الذي عُقد الزواج على أساسه.

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الأمم المتحدة، 1979.

(2) الخوري، المرجع السابق، ص 91

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133

(4) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 301

(5) جعفر فضل الله، م .س، ص45

كما أن انتقال أحد الزوجين من طائفة إلى أخرى قد يغيّر المحكمة الدينية المختصة بقضايا الطلاق أو بطلان الزواج، مثل الانتقال من محكمة شرعية إلى محكمة كنسية أو العكس..

وقد شهد لبنان حالات عديدة لجأ فيها أحد الزوجين إلى تغيير مذهبه للحصول على الطلاق، خاصة في الطوائف التي تمنع الطلاق أو تفرض شروطًا صارمة عليه. ففي بعض القضايا، انتقل أحد الزوجين من الطائفة المسيحية إلى الإسلام أو إلى مذهب إسلامي آخر من أجل تسهيل إجراءات الطلاق أو الزواج مجددًا. [40]كما تتأثر المرأة بصورة مباشرة بهذه المسألة، إذ قد يؤدي تبديل الدين أو المذهب إلى فقدان بعض الحقوق الزوجية أو إلى إخضاعها لقواعد قانونية جديدة تختلف عن تلك التي كانت تخضع لها سابقًا.

ففي بعض الأنظمة الدينية، قد تخسر المرأة حقها في التعويضات الزوجية أو في النفقة إذا اعتُبر أنها غيّرت دينها بصورة تؤثر على استمرار العلاقة الزوجية. كما أن بعض المحاكم الدينية قد تنظر إلى تبديل الدين أو المذهب كعامل يؤثر على أهلية المرأة أو على استقرار الأسرة.[41] ومن جهة أخرى، قد تستفيد المرأة أحيانًا من تبديل المذهب، خاصة إذا انتقلت إلى نظام قانوني يمنحها حقوقًا أوسع في الطلاق أو الحضانة أو النفقة. إلا أن هذا الأمر يثير جدلًا قانونيًا حول مدى مشروعية استخدام تبديل المذهب كوسيلة للالتفاف على بعض القيود القانونية[42] وقد حاول القضاء اللبناني في بعض الحالات تحقيق توازن بين احترام حرية المعتقد ومنع الخروج على القوانين، لأنه من الممكن أن يتّفق طرفا العقد، إلا أن غياب معايير موحدة بين الطوائف أدى إلى استمرار التفاوت في الأحكام القضائية المتعلقة بهذه المسائل.

الفقرة الثانية: الحضانة والنفقة

تُعتبر الحضانة والنفقة من أبرز الحقوق التي تتأثر بتبديل الدين أو المذهب، لأن القواعد المتعلقة بهما تختلف بصورة واضحة بين الطوائف والمذاهب في لبنان. ففي بعض الأنظمة الدينية، قد يؤدي تغيير دين الأم أو مذهبها إلى سقوط حقها في الحضانة إذا رأت المحكمة أن هذا التغيير لا ينسجم مع مصلحة الطفل أو مع القواعد الدينية المعتمدة في الطائفة[43]في لبنان، قد تعتبر بعض المحاكم الدينية أن تغيير دين الأم أو مذهبها يؤثر على حقها في الحضانة إذا رأت أنّ ذلك لا ينسجم مع مصلحة الطفل أو مع أحكام الطائفة. فعلى سبيل المثال، شهدت بعض القضايا إسقاط حضانة الأم بعد انتقالها إلى مذهب أو دين آخر، بينما فضّلت محاكم أخرى الإبقاء على الحضانة مراعاةً لمصلحة الطفل الفضلى.

كما تختلف سن الحضانة بين الطوائف، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة بعد تبديل الدين أو المذهب. ففي بعض المذاهب الإسلامية، تُمنح الأم حق الحضانة لفترة معينة ثم تنتقل الحضانة إلى الأب، بينما تعتمد بعض المحاكم المسيحية معايير أكثر مرونة تقوم على مصلحة الطفل الفضلى. [44]

(1) سعد فضل الله مرجع سابق ص 211

(2)نبيل صقر، م .س، ص 137

(3) الخوري، م .س، ص 98

(4) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1065

أما بالنسبة للنفقة، فقد يؤدي تبديل الدين أو المذهب إلى تغيّر الالتزامات المالية بين الزوجين، خاصة إذا نتج عن هذا التبديل فسخ الزواج أو انتقال النزاع إلى محكمة دينية أخرى.

كما أن بعض المحاكم قد تربط استحقاق النفقة بمدى التزام الزوجة بأحكام الطائفة أو بالدين الذي ينتمي إليه الزوج، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها المالية بعد التبديل. [45]وقد أكدت بعض الاجتهادات القضائية اللبنانية ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وعدم استغلال تغيير الدين أو المذهب للإضرار بالطرف الآخر، إلا أن اختلاف المرجعيات القانونية بين المحاكم لا يزال يؤدي إلى تفاوت في الأحكام الصادرة. [46]في لبنان، أكدت بعض الاجتهادات القضائية مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في قضايا الحضانة، وعدم استغلال تغيير الدين أو المذهب للإضرار بالطرف الآخر[47] إلا أنّ اختلاف المرجعيات بين المحاكم الشرعية والروحية يؤدي أحيانًا إلى تفاوت في الأحكام المتعلقة بالحضانة والطلاق والحقوق العائلية.ومن الناحية العملية، تواجه العديد من النساء صعوبات قانونية واجتماعية في قضايا الحضانة والنفقة بعد تبديل الدين أو المذهب، خاصة عندما يكون النزاع بين الزوجين مرتبطًا بالخلافات الطائفية أو العائلية[48].

المطلب الثاني: الحقوق القانونية والمدنية

تتأثر الحقوق القانونية والمدنية للمرأة بصورة مباشرة عند تبديل الدين أو المذهب، لأن النظام القانوني اللبناني يربط العديد من الحقوق الشخصية والأسرية بالانتماء الطائفي. ولذلك فإن أي تغيير في الدين أو المذهب قد يؤدي إلى انتقال المرأة من نظام قانوني إلى آخر، بما ينعكس على حقوقها المالية والاجتماعية ومركزها القانوني داخل الأسرة والمجتمع[49]

ويعود ذلك إلى طبيعة النظام اللبناني القائم على تعدد قوانين الأحوال الشخصية، حيث تمتلك كل طائفة دينية نظامها القانوني الخاص الذي ينظم مسائل الزواج والطلاق والميراث والحضانة والنفقة[50]. وبالتالي، فإن تبديل الدين أو المذهب لا يُعتبر مجرد تغيير

---

(1) يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 101

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141

(3) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2015/31، تاريخ 2015/6/18

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 106

(2) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 108

(3)جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 223

(4) يوسف سعد الله الخوري ، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 105

(5)نبيل صقرحقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 145

49

50

في الانتماء العقائدي، بل يترتب عليه انتقال المرأة إلى منظومة قانونية جديدة تختلف في الحقوق والواجبات والأحكام القضائية المعمول بها. [51]

ويظهر هذا التأثير بصورة خاصة في مسائل الميراث والحقوق المالية والمركز القانوني للمرأة، حيث تختلف الأحكام بصورة كبيرة بين الطوائف والمذاهب، الأمر الذي يؤدي أحيانًا إلى تفاوت في الحماية القانونية الممنوحة للمرأة. [52] ففي بعض الأنظمة الدينية، قد يؤثر اختلاف الدين أو المذهب على حق المرأة في الإرث أو على قيمة الحصة المالية التي تستحقها، بينما تعتمد أنظمة أخرى قواعد مختلفة تقوم على مبدأ المساواة أو على توزيع مختلف للتركة. كما أن الحقوق المالية الناتجة عن الزواج، مثل النفقة والمؤخر والتعويضات، تتأثر بصورة مباشرة بالقانون الذي تخضع له المرأة بعد تبديل الدين أو المذهب. [53]

وقد يؤدي هذا التبديل أيضًا إلى تغيير المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمرأة، الأمر الذي قد ينعكس على مركزها القانوني وعلى طبيعة الحماية القضائية التي تحصل عليها. ففي بعض الحالات، قد تجد المرأة نفسها أمام محكمة دينية تطبق قواعد تختلف بصورة جوهرية عن القواعد التي كانت خاضعة لها سابقًا، سواء من حيث الحضانة أو النفقة أو إثبات الحقوق المالية. [54] كما أنّ موضوع الصلاحيّة و الاختصاص هي من اختصاص الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المدنيّة.كما أن غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يزيد من تعقيد هذه الإشكاليات، ويجعل حقوق المرأة مرتبطة بصورة مباشرة بانتمائها الديني أو المذهبي، بدل أن تقوم على مبدأ المساواة القانونية بين جميع المواطنين[55]. ويؤدي هذا الواقع إلى تفاوت في الحقوق والضمانات القانونية بين النساء في لبنان[56]، إذ تختلف الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة تبعًا للطائفة التي تنتمي إليها، لا تبعًا لمبدأ المواطنة أو المساواة أمام القانون.[57]من هنا، يرى العديد من الفقهاء والباحثين أن استمرار النظام الطائفي في تنظيم الأحوال الشخصية يشكل عائقًا أمام تحقيق المساواة الكاملة بين النساء، خاصة في ظل اختلاف القواعد المتعلقة بالميراث والحضانة والحقوق المالية بين الطوائف. كما دعت العديد من المنظمات الحقوقية إلى اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يضمن حماية أكثرعدالة لحقوق المرأة، ويحدّ من الآثار السلبية الناتجة عن التعدد الطائفي واختلاف المرجعيات القانونية[58] ولمزيد من التحقيق سيتوزّع هذا المطلب إلى فقرتين :

---

(1)جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 223

(2)يوسف سعد الله الخوري ، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 105

(3)نبيل صقرحقوق الإنسان في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 145

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 341(4)

(5)جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 223

(6)مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1074

.الفقرة الأولى: الميراث والحقوق المالية

تُعدّ قواعد الميراث من أكثر القواعد القانونية ارتباطًا بالانتماء الديني أو المذهبي، إذ تختلف أحكام الإرث بصورة كبيرة بين الطوائف الإسلامية والمسيحية، حيث يطبّق القانون المدني(قانون الوصيّة و الإرثلغير المحمّديّين) بل وحتى بين المذاهب داخل الطائفة الواحدة[59]

وفي بعض الأنظمة الدينية، يؤدي اختلاف الدين إلى منع التوارث بين الأشخاص، وهو ما قد يؤثر بصورة مباشرة على حقوق المرأة بعد تبديل الدين أو المذهب. فقد تُحرم المرأة في بعض الحالات من الإرث بسبب انتقالها إلى دين أو مذهب مختلف عن دين عائلتها أو زوجها.[60]

كما تختلف الأنصبة المالية الممنوحة للمرأة بين الطوائف، ففي بعض الأنظمة تحصل المرأة على حصة مختلفة عن الرجل وفقًا للقواعد الشرعية المعتمدة، بينما تعتمد بعض الأنظمة الأخرى قواعد أكثر مساواة في توزيع التركة.وقد يؤدي تبديل الدين أو المذهب إلى انتقال المرأة من نظام قانوني يمنحها حقوقًا مالية معينة إلى نظام آخر يفرض قواعد مختلفة على الإرث والملكية المشتركة والذمة المالية الناتجة عن الزواج.

كما تتأثر الحقوق المالية الأخرى، مثل المؤخر والتعويضات الزوجية والنفقة بعد الطلاق، بالقانون الواجب التطبيق بعد تبديل الدين أو المذهب. ففي بعض الحالات، قد تخسر المرأة بعض حقوقها المالية نتيجة انتقال النزاع إلى محكمة دينية تعتمد قواعد مختلفة.

ومن جهة أخرى، قد تلجأ بعض النساء إلى تبديل المذهب للاستفادة من قواعد قانونية أكثر ملاءمة لحقوقهن المالية، خاصة في القضايا المتعلقة بالميراث أو التعويضات الزوجية، وهو ما يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى مشروعية هذا التبديل وآثاره القانونية[61]

كما أن اختلاف الأحكام بين المحاكم يؤدي أحيانًا إلى تضارب في القرارات القضائية، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها أكثر من طائفة أو عندما يختلف الزوجان في الانتماء الديني أو المذهبي.

وقد أكدت بعض الاجتهادات القضائية اللبنانية ضرورة مراعاة مبدأ العدالة وعدم استخدام الاختلاف الديني وسيلة للإضرار بالحقوق المالية للمرأة، إلا أن غياب معايير موحدة لا يزال يؤدي إلى تفاوت في الأحكام الصادرة [62]في لبنان، شهدت بعض القضايا انتقال أحد الزوجين من مذهب إلى آخر للاستفادة من اختلاف قواعد الطلاق أو الحضانة بين المحاكم الدينية. كما أكدت بعض الاجتهادات القضائية ضرورة مراعاة مصلحة الطفل وعدم استغلال تغيير الدين للإضرار بالطرف الآخر.

---

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 149

(2) يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 112

(3) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2013/72، تاريخ 2013/11/11

(4) الخوري، المرجع السابق، ص 116

(1)جعفر فضل الله، المرجع السابق، ص 228

(2)يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 119

(3)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160

(4)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، الأمم المتحدة، 1979

الفقرة الثانية: المركز القانوني للمرأة بعد التبديل

قد يؤدي تبديل الدين أو المذهب إلى تغيّر المركز القانوني للمرأة بصورة شاملة، سواء من حيث حقوقها الأسرية أو المدنية أو الاجتماعية. فالمرأة قد تصبح خاضعة لمحكمة دينية جديدة تطبق قواعد مختلفة على زواجها وطلاقها وحضانتها وحقوقها المالية [63]وفي بعض الحالات، تواجه المرأة صعوبات قانونية في تسجيل زواجها أو تثبيت حقوقها بعد التبديل، خاصة إذا لم تعترف الطائفة الجديدة ببعض الإجراءات السابقة أو إذا نشأ نزاع حول صحة التبديل أو أهدافه القانونية.كما قد تتعرض المرأة لضغوط اجتماعية وعائلية نتيجة تغيير انتمائها الديني أو المذهبي، خصوصًا في مجتمع يقوم على العلاقات الطائفية والعائلية التقليدية[64]. وقد ينعكس ذلك على استقرارها النفسي والاجتماعي وعلى علاقتها بأسرتها أو محيطها الاجتماعي من الناحية العملية، تواجه بعض النساء صعوبات في الحصول على حقوقهن القانونية بعد تبديل الدين أو المذهب، بسبب تعقيد الإجراءات القضائية أو اختلاف القواعد المعتمدة بين المحاكم الدينية والمدنية.

كما أن بعض المحاكم قد تنظر إلى تبديل الدين أو المذهب بصورة سلبية إذا اعتبرت أن الهدف منه التحايل على القوانين أو تحقيق مصلحة شخصية معينة، وهو ما قد يؤثر على تقييم المحكمة لحقوق المرأة أو لمركزها القانوني. [65]

ويؤدي غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية إلى استمرار خضوع المرأة لأنظمة قانونية مختلفة تبعًا لانتمائها الطائفي، الأمر الذي يطرح تساؤلات جدية حول مدى تحقيق المساواة بين النساء في لبنان، ومدى انسجام النظام القانوني اللبناني مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان كما أن المنظمات الحقوقية والعديد من الباحثين القانونيين يؤكدون ضرورة إصلاح قوانين الأحوال الشخصية واعتماد قواعد أكثر عدالة ومساواة، بما يضمن حماية المرأة بغض النظر عن انتمائها الديني أو المذهبي.[66]

الخاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن تبديل الدين أو المذهب في لبنان لا يقتصر على كونه مسألة مرتبطة بحرية المعتقد، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة على حقوق المرأة ومركزها القانوني والاجتماعي، خاصة في ظل النظام الطائفي الذي يقوم على تعدد قوانين الأحوال الشخصية واختلاف المرجعيات القضائية بين الطوائف.

وقد أظهرت الدراسة وجود تفاوت واضح بين الطوائف في تنظيم آثار تبديل الدين أو المذهب، سواء في ما يتعلق بالزواج والطلاق أو الحضانة والنفقة والميراث والحقوق المالية، الأمر الذي يؤدي أحيانًا إلى اختلاف الأحكام القضائية وعدم توحيد الحماية القانونية للمرأة.

كما تبيّن أن القضاء المدني يميل بصورة أكبر إلى اعتماد مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، إلا أن دوره يبقى محدودًا بسبب اختصاص المحاكم الدينية بمسائل الأحوال الشخصية.

وأظهرت الدراسة أيضًا أن بعض النساء يلجأن إلى تبديل المذهب أو الدين للاستفادة من قواعد قانونية أكثر مرونة، خاصة في قضايا الطلاق والحضانة، الأمر الذي يثير جدلًا قانونيًا حول مدى مشروعية هذا التبديل وحدود استخدامه.

64

(1)جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 23

(2)يوسف سعد الله الخوري ، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 10

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات اللبنانية المتعلقة بالأحوال الشخصية، والعمل على توحيد بعض المبادئ الأساسية التي تضمن حماية المرأة وتحقيق العدالة والمساواة، مع احترام الخصوصيات الدينية والطائفية ضمن إطار قانوني أكثر توازنًا وإنصافًا.

أهم النتائج

1. وجود تفاوت واضح بين الطوائف في معالجة آثار تبديل الدين أو المذهب على حقوق المرأة .
2. تأثر حقوق المرأة الأسرية والمالية بصورة مباشرة بتغيير الانتماء الديني أو المذهبي .
3. استمرار اختلاف الأحكام القضائية بسبب التعدد الطائفي وغياب قانون موحد للأحوال الشخصية .
4. محدودية دور القضاء المدني في حماية المرأة في مسائل الأحوال الشخصية .
5. لجوء بعض الأفراد إلى تبديل المذهب بهدف الاستفادة من قواعد قانونية أكثر مرونة .
6. الحاجة إلى تطوير التشريعات اللبنانية بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والمساواة .

التوصيات

أولًا: تطوير قوانين الأحوال الشخصية

توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان، ويضمن حماية أفضل لحقوق المرأة.

ثانيًا: توحيد بعض المبادئ الأساسية

توصي الدراسة بالعمل على توحيد مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة، وخاصة في مسائل الحضانة والنفقة والحقوق المالية، بما يحد من التفاوت بين الطوائف.

ثالثًا: تعزيز دور القضاء المدني

تؤكد الدراسة أهمية تعزيز دور القضاء المدني في حماية الحقوق الأساسية للمرأة، وخاصة في القضايا المرتبطة بالمساواة وحقوق الإنسان.

رابعًا: اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية

توصي الدراسة بإقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يتيح للأفراد إمكانية الخضوع لنظام قانوني موحد يحقق قدرًا أكبر من العدالة والمساواة.

خامسًا: نشر الوعي القانوني

توصي الدراسة بضرورة تعزيز التوعية القانونية والاجتماعية حول حقوق المرأة وآثار تبديل الدين أو المذهب، بما يساعد على الحد من النزاعات الأسرية وحماية الاستقرار الاجتماعي.

المراجع

أولًا: الكتب والمراجع القانونية

1. أبو زهرة، محمد، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957 .
2. الزرقا، مصطفى، *المدخل الفقهي العام*، ج2، دار القلم، دمشق، 2004 .
3. صقر، نبيل، *حماية حقوق الإنسان في التشريع اللبناني*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016 .

4. فضل الله، جعفر، *فقه الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية*، دار الملاك، بيروت، 2012 .
5. الخوري، يوسف سعد الله، *القانون اللبناني للأحوال الشخصية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018 .
6. ياغي، أكرم، *قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعًا وفقهًا وقضاءً*، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021 .

ثانيًا: القوانين والتشريعات

1. الدستور اللبناني، المادة 9 .
2. قانون حقوق العائلة للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ 24 شباط 1948 .
3. قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري في لبنان .
4. قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان .
5. قانون الإرث لغير المحمديين في لبنان .

ثالثًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 .
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، الأمم المتحدة، 1979 .

رابعًا: الاجتهادات القضائية

1. قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2015/31، تاريخ 2015/6/18 .
2. قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2013/72، تاريخ 2013/11/11 .
3. الاجتهادات القضائية اللبنانية المتعلقة بالأحوال الشخصية .
4. الاجتهادات الشرعية المتعلقة بالحضانة والنفقة والزواج والطلاق .
5. اجتهادات المحاكم الروحية اللبنانية في قضايا الأحوال الشخصية .

خامسًا: الدراسات الفقهية والقانونية

1. الدراسات القانونية المتعلقة بتعدد الأنظمة الطائفية في لبنان وآثارها على حقوق المرأة .
2. الفقه الإسلامي المتعلق بالردة وتبديل المذهب وآثاره على الأحوال الشخصية .
3. القواعد القانونية المتعلقة بحرية المعتقد في التشريع اللبناني .
4. مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والمساواة بين الجنسين.